نحو عدالة صديقة للطفل في إطار القانون الإجرائي المدني بدولة الإمارات العربية المتحدة

Towards child-friendly justice within the framework of civil procedural law United Arab Emirates

إعداد

أ.د./ عبدالله عبدالرحمن الخطيب

أستاذ مشارك

كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة - العين

D.R / Abdullah Abdulrahman Alkhatib

Associate Professor

College of Law - United Arab Emirates University - Al Ain

نحو عدالة صديقة للطفل في إطار القانون الإجرائي المدني بدولة الإمارات العربية المتحدة

مقدمة

تشير الدراسات إلى أن نسبة الأطفال في دولة الإمارات تقارب ٥١% من السكان وهي من أعلى النسب في العالم،[١] وتولي الدولة اهتماماً كبيراً بالطفولة، واعتمدت خططاً وطنية وجهوداً حثيثة ومبادرات نوعية واستراتيجيات فعالة لرعاية الطفولة منذ عقد التسعينات ولا زالت مستمرة دون كلل أو ملل إلى اليوم،[٢] وتتضمن هذه المبادرات تحديداً توفير الرعاية الصحية والنفسية الاجتماعية للأطفال وكذلك سن القوانين المرتبطة بالطفل، وذلك حتى تشمل رعاية الطفل في جميع جوانب الحياة.[٣]

(١) اسعيد، محمد توهيل ويوسف محمد شراب: مجتمع الإمارات الأصالة والمعاصرة، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٦، ٢٠١٤م، ص٢٠٧.

(٢) المرجع السابق، ص٢٠٧؛ تحليل وضع الأطفال في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، أبو ظبي، ٢٠١٠م، ص١٣.

(٣) مجتمع الإمارات، مرجع سابق، ص٢٠٨؛ أنظر تفصيل حفظ الشريعة الإسلامية والقانون لحقوق الطفل، الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام، دار الفكر العربي، ٢٠٠١م، ص٢١ وما بعدها؛ بل إن الشريعة الإسلامية قد أوجبت حماية اللقيط وهو الطفل الذي لا يعرف له نسب وذلك بوجوب التقاطه وأن يكلأ بالرعاية، حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق: أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٣٠ وما بعدها؛ البلوي، سلامة محمد: أضواء على رعاية القصر في الحضارة الإسلامية: رعاية اللقطاء نموذجاً، مؤتمر دبي الدولي للقصر، ٢٠٠٦م، ص١٠٧؛ أنظر في حفظ حقوق الطفل في دولة الإمارات، حسبو، عمرو أحمد: حقوق الطفل في القانون الإماراتي، ندوة أمن الطفل، شرطة دبي، دبي، ٢٠٠٢م، ج١، ص٣٨٦.

وتأكيداً على هذه الجهود، صدر قانون حقوق الطفل الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، والذي نص في المادة (٥/٢) على أن من أهدافه: "توعية الطفل بحقوقه والتزاماته وواجباته في مجتمع تسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والاعتدال"، كما وأشارت المادة (١/٣٩) من القانون على إنشاء وحدات لحماية الطفل تهدف إلى وضع وتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل بحسب ما هو منصوص في القانون.[١]

ويتزامن هذا التوجه الإيجابي في حماية حقوق الطفل مع صدور توجيهات سامية من الحكومة الرشيدة بالارتقاء بالعمل الحكومي من خلال تقديم خدمات متميزة تتسم بالسرعة والدقة والكفاءة بما يحقق رفاهية المواطن ويوفر الوقت والجهد، عليه ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في منظومة العدالة ومدى تناسبها مع حاجات الطفل وتوافقها مع بنائه وتكوينه البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي.

لهذا ظهر مفهوم العدالة الصديقة للطفل (Child-Friendly Justice) والتي تستهدف مراعاة الطفولة والأخذ بها في الاعتبار عند وضع التشريعات القانونية المختلفة، وسوف نستعرض في هذه الدراسة مدى تطبيق نظام العدالة الصديقة للطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكيفية تفعيلها والتوسع فيها.

مشكلة الدراسة وأهدافها: تهدف هذه الدراسة إلى ملء الفراغ الموجود في نظام العدالة الصديقة للطفل من الناحية الإجرائية المدنية، خاصة بعد الاهتمام الكبير الذي لقيه الطفل ولا زال من حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، وتتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل التالي: ما مدى كفاية الإجراءات القانونية المتبعة أمام القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة لتوفير بيئة قضائية صحية للطفل؟ وفي

(١) أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل، وبينت في المادة (٧) منه اختصاصات وحدة حماية الطفل.

حال عدم كفاية هذه الإجراءات؛ يثور تساؤل آخر: ما الوسائل التي يمكن تبنيها للتقليل من هيبة وصرامة البيئة القضائية تجاه نمو الطفل؟ عليه، فإن هذه الدراسة تهدف إلى بيان الأنظمة التشريعية النافذة في الدولة لتقديم عدالة صديقة للطفل، واقتراح أفضل الممارسات العالمية وإمكانية تطبيقها في محاكم الدولة.

الدراسات السابقة: بحسب بحثنا المتواضع في الموضوع، لم نجد أي دراسة سابقة قد عنيت بمدى ملاءمة الإجراءات القضائية المدنية بالنسبة للطفل، فجل الدراسات المتعلقة بالطفل إما دراسات غير قضائية تهتم بالصحة النفسية والعقلية والفسيولوجية لنموه دون ربطها بالإجراءات والممارسات القضائية العملية، أو في حال كانت قانونية فإنها تتناول العدالة الصديقة للطفل من منظور القانون الجنائي وكيفية حمايته حينما يكون مجنياً عليه أو شاهداً في جريمة جنائية، أما وأن يتناول موضوع العدالة الصديقة للطفل من منظور مدني وتحديداً من منظور قوانين المرافعات، فلم نقف على دراسة متخصصة.

منهج البحث: سيتبع في إنجاز هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تناول النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل وتحليلها، وعلى ضوء الفقه والقضاء، وذلك بهدف الوقوف على مدى نجاعتها في تحقيق العدالة الصديقة للطفل، لهذا ستقسم الدراسة إلى مبحث تمهيدي يتناول بيان المقصود بالعدالة الصديقة للطفل، ومبحث أول يبين الوضع الراهن للعدالة الصديقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومبحث ثان يخصص لدراسة مقومات إنشاء عدالة صديقة للطفل في إطار القانون الإجرائي وتقديم أفضل الحلول والمقترحات بشأنه.

مبحث تمهيدي:

ماهية العدالة الصديقة للطفل

أولاً: مفهوم العدالة الصديقة للطفل

يؤكد دستور الدولة الاتحادي على حق الفرد في الوصول إلى العدالة والحصول على مساعدة القضاء،(١) وإذا كان هذا الحق مكفولاً من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية العملية قد تواجه بعض أفراد المجتمع صعوبات في الوصول إليه أو التمتع بمميزاته، ونعني بذلك تحديداً الطفل،(٢) فلا مراء بأن الطفل فرد من المجتمع له مثل البالغ حقوق وواجبات تتناسب مع وضعه الخاص في المجتمع بحيث تراعي تكوينه ونموه البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي.

إن الدعوة إلى مراعاة الطفل في نظام العدالة يتضمن فكرتين متعارضتين، الأولى أن فكرة العدالة تقوم على المساواة وعدم التفريق بين الخصوم،(٣) سواء الكبير أو الصغير، الغني أو الفقير، الذكر أو الأنثى، لهذا قيل – وبحق – بأن العدالة عمياء،

(١) المادة ٤١: "لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب".

(٢) مع أن الدستور قد كفل للطفل حقوقاً عديدة، أنظر المادة ١٤: "المساواة والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع، والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم"، والمادة ١٦: "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصّر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم ولصالح المجتمع، وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور".

(٣) أنظر تفصيل فكرة المساواة بين المتخاصمين، الفزايري، آمال: ضمانات التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص٣١ وما بعدها.

والفكرة الثانية وجوب حماية الطفل؛ ذلك أن الدراسات الحديثة وتحديداً النفسية والاجتماعية تشير إلى وجود تأثير سلبي على الطفل حين تعامله مع أجهزة العدالة المختلفة كالشرطة والنيابة والمحاكم، سواء كان الطفل حيالها شاهداً أو متهماً أو مجنياً عليه أو حتى مدعياً بحق مدني أو مدعى عليه.

لهذا وتحقيقاً للموازنة بين الفكرتين؛ ظهرت في الآونة الأخيرة أصوات تنادي بضرورة إعادة النظر في النظم القانونية والقضائية المرتبطة بالطفل، بحيث تراعي نموه البدني والنفسي وتمنحه اهتماماً خاصاً دون الإخلال بالنظم العامة والقواعد الأساسية للقانون، من هنا ظهر ما يسمى بمفهوم "العدالة الصديقة"،[١] والتي تقوم على فكرة تبني قواعد ونظم تناسب الطفل وفي الوقت ذاته تعين على تحقيق العدالة الفعالة والناجزة، ويمكن تعريف العدالة الصديقة للطفل بأنها نظام قانوني يقوم على فكرة مراعاة مصالح الطفل، وتهدف هذه العدالة إلى "تأمين مجموعة من الاستراتيجيات التي يمكن أن تستخدم لتكييف إجراء قانوني مع الظروف الخاصة بالطفل"،[٢] وهذه العدالة الصديقة للطفل ليست إلا تطبيقاً وسيراً على النهج العالمي في حماية حقوق الطفل، حيث سنت المواثيق والاتفاقيات الداعية إلى حماية حقوق الطفل، ومن أهمها إنشاء منظمة الأمم المتحدة للطفل "اليونيسيف" عام ١٩٤٦م، واتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٨٩م، وميثاق حقوق الطفل العربي لجامعة الدول العربية في عام ١٩٨٤م واللتان أكدتا على كفالة حقوق الطفل وحمايته.[٣]

---

(١) ظهرت عدة مصطلحات بشأن رعاية حقوق الطفل في النظام القانوني مثل "العدالة المراعية لخصوصيات الطفل"، "العدالة للأطفال"، و"الأطفال في اتصال مع القانون"، أنظر موقع المجلس العربي للطفولة والتنمية، www.arabccd.org آخر ولوج ٢٠٢٣/٢/١٣م.

(٢) موقع المجلس العربي للطفولة والتنمية، www.arabccd.org آخر ولوج ٢٠٢٣/٢/١٣م.

(٣) هناك العديد من التشريعات التي تعنى بحماية حقوق الطفل منها: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨م بشأن التمييز في المهنة والاستخدام؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم =

ثانياً: المقصود بالطفل

لما كانت الدراسة معنية بالعدالة الصديقة للطفل، فإنه من الضروري أولاً تحديد المقصود بالطفل، وبالنظر إلى التشريعات القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة وقبل صدور قانون حقوق الطفل، كان تعريف الطفل متفاوتاً بين القوانين المختلفة، فقانون المعاملات المدنية الاتحادي وإن لم يعرف الطفل إلا أنه أشار إلى أن سن الرشد هو إحدى وعشرون سنة قمرية،[١] في حين حصر قانون العقوبات الاتحادي سريان أحكامه على البالغين فقط، وأشار إلى إحالة المتهمين ممن أتموا السابعة ولم يبلغوا ثماني عشرة سنة إلى قانون الأحداث الجانحين والمشردين،[٢] أي أن الطفل بحسب النظام الجنائي هو من لم يبلغ الثامن عشرة من عمره، وقد انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة في ١٩٨٩، والتي عرفت الطفل في مادته الأولى: "... يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، وعلى الرغم أن الاتفاقية تحدد سن الطفل إلا أنها تستدرك وتقيد ذلك بالقانون المنطبق

=

(١٣٨) لسنة ١٩٧٣م بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (يونيو ١٩٧٤)؛ وبالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة فقد انضمت إلى منظمة اليونيسيف بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢م؛ كما وأنشئ المجلس الأعلى للأمومة والطفولة في ٢٠٠٣م؛ وصدر قرار مجلس الوزراء بمهام وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ٥ لسنة ١٩٩٠م؛ وأنشئت مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال في ٢٠٠٧م.

(١) قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م: المادة ٨٥.

(٢) قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م: المادة ٦٣.

عليه،[١] والذي قد يجعله راشداً بسن أقل من الثامنة عشر، وبانضمام الدولة إلى هذه الاتفاقية تصبح بنودها واجبة النفاذ فيها.[٢]

وقد أصدرت الدولة تشريعاً خاصاً بالطفل في الدولة، هو القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن حقوق الطفل، وقد جاء فيه تعريف للطفل بأنه: "كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره"،[٣] ويماثل هذا التعريف، التعريفات الواردة في القوانين الجنائية، وعليه فإن سن الثامن عشرة ميلادية فأدنى هو معيار تحديد الطفل ومحل هذه الدراسة.

ثالثاً: مكانة العدالة الصديقة للطفل في الشريعة الإسلامية

إن فكرة العدالة الصديقة للطفل ليست غريبة على الشريعة الإسلامية، إذ تجد لها أساساً راسخاً فيها، فكثيراً ما يولي القرآن الكريم والسنة الشريفة الاهتمام والرعاية بالأطفال،[٤] من ذلك قوله – تعالى – في كتابه الكريم: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا"،[٥] و "يوصيكم الله في أولادكم..."[٦]، و "ولا تقتلوا أولادكم خشية

(١) يتوافق هذا الحكم مع المادة (١١) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، من أن الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم تحدد بحسب قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسياتهم.

(٢) حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ (وديمة)، هيئة تنمية المجتمع، حكومة دبي، قسم الدراسات، (د.ت.)، ص ٤.

(٣) القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل الاتحادي: المادة ١.

(٤) أنظر تفصيل هذه الرعاية، الغالي، بلقاسم محمد: بناء شخصية الطفل في الإسلام، في العولمة وحقوق وبرامج الطفل في الإمارات، بحوث ندوة الطفل والعولمة، جمعية الاجتماعيين، في ٢٠٠٣/١٠/٨م، ٢٠٠٤م، ص١٥ وما بعدها.

(٥) الكهف، الآية: ٤٦.

(٦) النساء، الآية: ١١.

إملاق نحن نرزقهم وإياكم"،[١] وغيرها الكثير، أما من السنة الشريفة فقد وردت العديد من الأحاديث تحث على العناية بالأطفال، منها قوله – صلى الله عليه وسلم –: "كلكم راع ومسئول عن رعيته، ... والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته"،[٢] و "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله".[٣]

من هنا يمكن القول بأن فكرة العدالة الصديقة للطفل لا تتعارض مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، بل تعد تطبيقاً لتوجيهاته، ويتماشى مع النظام القانوني الإماراتي كونه يستمد نصوصه من الشريعة الإسلامية.[٤]

رابعاً: عدم حصر العدالة الصديقة للطفل في إطار القانون الجنائي

يلاحظ حين دراسة موضوع العدالة الصديقة أن معظم – إن لم تكن جميع- الدراسات المعدة في هذا المجال تصطبغ بصبغة جنائية،[٥] ولا غرابة في ذلك، إذ إن الحماية الجنائية للطفل لها الأولوية في وضع التشريعات المتعلقة بالطفل، وذلك من خلال توفير الحماية والأمن له من الناحية البدنية والنفسية والمالية، ولهذا حرص

(١) الإسراء، الآية: ٣١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، ٢٠٠٠م، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، حديث رقم ٢٤٠٩.

(٣) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار التراث العربي، ١٩٧٥م، كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى، حديث رقم ٢٧٦٠.

(٤) نص الدستور الاتحادي في المادة (٧) من أن "الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه..."

(٥) مثلاً، أنظر درّار عبدالهادي: دور القضاء في حماية الطفل لتعزيز جودة الحياة الأسرية، جامعة الجيلالي اليابس، https://www.researchgate.net/publication/332593919_dwr_alqda_fy_hmayt_altfl_ltzyz_jwdt_alhyat_alasryt، (آخر ولوج ٢٠٢٣/٢/١٤م).

المشرع الإماراتي على سن قوانين تعنى برعاية الأطفال جنائياً، مثل القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والذي يشمل بنصوصه حماية الإنسان سواء كان ذكراً أو أنثى، بالغاً أو طفلاً؛ في مسايرة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م،[١] وكذلك القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥م في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن، والذي يحظر في مادته الأولى مشاركة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة في سباقات الهجن ، وأخيراً صدور القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل، والذي يركز على حماية الطفل وتوفير مظلة حنان ودرع أمان من أي اعتداء جنائي سواء على نفس أو عرض أو ممتلكات الطفل.

كما وأقامت الدولة مراكز إيداع خاصة بالأحداث إذا ارتكبوا جناية أو جنحة سميت بدور الرعاية الاجتماعية، يتلقى فيها الأحداث خدمات الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم والتدريب المهني والتوجيه الاجتماعي،[٢] بالإضافة إلى مراكز الدعم الاجتماعي في القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، وتتولى جمعية الإمارات لحقوق الإنسان متابعة قضايا الطفولة وتلقي الشكاوى المتعلقة بتعرضهم لأي انتهاك لحقوقهم أو لسوء المعاملة أو للاستغلال أيا كان نوعه.[٣]

---

(١) وتنفيذاً لهذه الحماية تشكلت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في ٢٠٠٤م، وإدارة حقوق الإنسان في شرطة دبي ١٩٩٥م، وجمعية الإمارات لحقوق الإنسان في ٢٠٠٦م، واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ٢٠٠٧م.

(٢) وقد بلغت خمس دور، ثلاث منها للفتيان في إمارات أبو ظبي والشارقة والفجيرة، واثنتان للفتيات في إمارتي أبوظبي والشارقة، أنظر، تحليل وضع الأطفال في دولة الإمارات، مرجع سابق، ص٢٦.

(٣) تحليل وضع الأطفال في دولة الإمارات، مرجع سابق، ص٣٨.

أما من ناحية القوانين المعنية بحماية الطفل من الناحية المدنية، وأكثر تحديداً من ناحية إجرائية، فهي قليلة إن لم تكن نادرة.

خامساً: تحديد نطاق الدراسة

عليه ولما كانت الحماية الجنائية للطفل قد بحثت من قبل الخبراء القانونيين وأعطي حقاً وفيراً وحظاً كبيراً من الدراسة القانونية مقارنة بالحماية الإجرائية المدنية للطفل؛ فإننا الدراسة ستخصص لبحث فكرة العدالة الصديقة للطفل في إطار القانون الإجرائي، وعليه ستتطرق الدراسة أولاً إلى بيان الوضع الراهن للعدالة الصديقة للطفل ضمن منظومة القانون الإجرائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ثم تعرج إلى ما يتوجب أن يكون عليه الوضع من خلال بيان مقومات هذه العدالة وتقديم أفضل الحلول والمقترحات بشأنه.

المبحث الأول:

الوضع الراهن لنظام العدالة الصديقة للطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة

بداية ستشير الدراسة إلى الوضع الراهن للعدالة الصديقة للطفل في النظام القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد يظن بأن هذه الفكرة جديدة عليه، إلا أن له تطبيقات عملية – كما سبق بيان ذلك في النطاق الجنائي-، وأما في النطاق الإجرائي المدني فإن المشرع الإماراتي قد سبق وأن اتخذ عدة خطوات لتعزيز العدالة الصديقة للطفل، نستعرضها في الفقرات التالية.

أولاً: حماية الطفل في جميع مراحل التقاضي

تنص المادة (٥) من قانون حقوق الطفل الاتحادي على: "عدم الإضرار النفسي بالطفل في كافة مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة سواء أكان أحد أطراف القضية أو شاهداً فيها"، وهذا النص عام وينطبق على جميع الدعاوى سواء الجناية أو المدنية، ويهمنا في هذه الدراسة الناحية المدنية، حيث يستوجب القانون حماية الطفل من أي آثار سلبية قد تصيبه من التعرض لإجراءات المحاكم، سواء كان طرفاً في الدعوى، كدعوى النفقة أو إثبات النسب، أو شاهداً فيها.

وهذا التوجيه بضرورة مراعاة الصحة النفسية للطفل في إجراءات التقاضي من العموم بحيث ينبغي أن يراعى ويؤخذ في الاعتبار عند وضع أي سياسة أو تشريع من قبل الجهات المختصة في تنظيم شؤون الأطفال، وينسحب الأمر بطبيعة الحال على تنظيم المحاكم والإجراءات القضائية التي تمس الأطفال بأي شكل من الأشكال.

ثانياً: دور وحدة حماية الطفل

نص قانون حقوق الطفل الاتحادي على إنشاء وحدة تعنى بحماية الطفل تكون مختصة بوضع وتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل بحسب التشريعات ذات الصلة،[١] كما ويعمل فيها مختصون يسمون "اختصاصيي حماية الطفل" يحلفون اليمين القانونية ويكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في أداء مهامهم،[٢] وقد عرفت المادة الأولى اختصاصي حماية الطفل بأنه "الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية – حسب الأحوال – بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته حسبما ورد في هذا القانون"، كما ويقوم بإعداد الدراسات حول حقيقة الوضع الخاص بالطفل،[٣] ولأهمية دوره حرص القانون على إلزام النيابة العامة والجهات القضائية على الاستعانة به في التحقيقات والمحاكمات التي يتواجد فيها الطفل.[٤]

ثالثاً: إنشاء نظام قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية

حينما تم تعديل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي باللائحة التنظيمية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٨ تم إنشاء نظام جديد للتنفيذ،[٥] حيث تم تخصيص قاض للنظر في تنفيذ جميع مسائل الأحوال الشخصية،[٦] فضلاً على منحه

(١) قانون حقوق الطفل الاتحادي: المادة ٣٩.
(٢) قانون حقوق الطفل الاتحادي: المادة ٤٠ و٥٢.
(٣) قانون حقوق الطفل الاتحادي: المادة ٤١.
(٤) قانون حقوق الطفل الاتحادي: المادة ٥٣.
(٥) صدرت عدة تعديلات لهذه اللائحة، ثم ألغيت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ حيث أصبحت جميع نصوص اللائحة واردة في القانون.
(٦) قانون الإجراءات المدنية الاتحادي: المادة ٢٢٦ و٢٢٧.

صلاحيات تتجاوز في بعض المسائل صلاحيات قاضي التنفيذ العادي، مما منح للطفل حماية إجرائية إضافية.

فعلى سبيل المثال يجيز المشرع لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في مسائل الأحوال الشخصية،[١] وخاصة الاختصاصيين الاجتماعيين وحتى اختصاصيي حماية الطفل للوقوف على الظروف المحيطة بالأسرة وبيان الوضع الحقيقي للطفل حتى تكون قرارات قاضي التنفيذ متوائمة مع مصلحة الطفل، كما يشجع المشرع قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية على عرض الصلح بين أطراف النزاع مع مراعاة ألا يتعارض ذلك مع مصلحة الأطفال المحضونين إن وجدوا،[٢] وله أن يعدل من مواعيد الرؤية والزيارة والاصطحاب بما يتوافق مع مصلحة الطفل،[٣] واستوجب أن تكون الرؤية في أماكن لائقة تشع بالطمأنينة في نفس الطفل،[٤] وأخيراً قلل القانون من ميعاد تنفيذ الأحكام في مسائل الأحوال الشخصية إلى مدة سبعة أيام مقارنة بخمسة عشر يوماً في المسائل الأخرى،[٥] وهذه الإجراءات ما هي إلا تطبيق لنظرة المشرع تجاه حماية الطفل في القضاء المدني.

رابعاً: تشكيل لجنة تقرير حكم الحضانة

تنص اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل على تشكيل لجنة أو أكثر لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص،[٦] على أن يكون

(١) قانون الإجراءات المدنية الاتحادي: المادة ٢٢٨.
(٢) قانون الإجراءات المدنية الاتحادي: المادة ٢٢٩.
(٣) قانون الإجراءات المدنية الاتحادي: المادة ٢٢٩.
(٤) القرار الوزاري رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٠ في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين.
(٥) قانون الإجراءات المدنية الاتحادي: المادة ٢٣١.
(٦) المادة (١٨) من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل الاتحادي.

من بينهم ممثل عن وحدة حماية الطفل، تستعين بها المحكمة وقبل الحكم بالحضانة لتتولى مهمة تقديم تقرير مفصل عن الحالة الاجتماعية والنفسية والصحية والحالة الجنائية للشخص طالب الحضانة أو الذي ستحكم له بالحضانة أو إقرار يفيد بعدم ارتكابه لجريمة خارج الدولة.

ويتبين مدى أهمية دور هذه اللجنة في دعاوى الحضانة، حيث سيقوم اختصاصي حماية الطفل بزيارات ميدانية لطالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة بالحضانة بهدف التعرف على أوضاعه الأسرية والاجتماعية والاقتصادية، ومدى قدرته على توفير الاحتياجات المعيشية والتعليمية والصحية اللازمة للطفل.

خامساً: انخراط النيابة العامة في الدعاوى المدنية المتعلقة بالطفل

من المستقر عليه أن النيابة العامة هي الجهة المنوط بها حصراً التحقيق في الجرائم وتحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء ممثلة في ذلك لأفراد المجتمع، بيد أن للنيابة العامة دوراً مدنياً أيضاً يتمثل في رفع الدعوى ابتداءً أو التدخل في بعضها لحماية بعض فئات من المجتمع المستحقين للرعاية، وذلك بهدف حماية القانون والنظام كونها الممثلة للمجتمع والحريصة على التطبيق الصحيح لنصوص القانون.[١]

تطبيقاً لذلك – وفي مجال الطفل – ألزم المشرع الإماراتي النيابة العامة التدخل في الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها،[٢] وما ذلك إلا حرص منه على إحاطة الطفل – سواء كان عديم الأهلية أو ناقصها – بالعناية والرعاية من خلال انضمام

(١) أنظر تفصيل سلطة النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية، خليل، أحمد: خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٨٠ وما بعدها.

(٢) قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، المادة: ٦٤؛ محكمة تمييز دبي: الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٩، حقوق، جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠م.

النيابة العامة إلى جانبه في الدعوى المدنية بقصد المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدته في الدفاع عن مصالحه ومراقبة دفاعه مراقبة تقتضيها مصلحته حتى لا يخسر الدعوى وتصبح أمواله في خطر.[١]

إذن يتضح بأن حقوق الطفل مصانة ومرعية أثناء نظر الخصومة القضائية، ولا يقتصر تدخل النيابة العامة في مرحلة واحدة من مراحل التقاضي بل لابد أن تشمل رعاية الطفل في جميع المراحل، فلا يكفي تدخل النيابة أمام المحكمة الابتدائية وإنما عليها أن تتدخل كذلك أمام محكمة الاستئناف، وإلا عد الحكم باطلاً.[٢]

كما وإنه في حال لحق بالطفل ضرر من جريمة ما ولم يكن له من يمثله قانوناً، أوجب المشرع على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية أن تقوم بتعيين من يمثله ليدعي بالحقوق المدنية،[٣] وهذا ما يدعو إلى بيان مسألة تمثيل الطفل أمام القضاء المدني تالياً.

سادساً: تمثيل الطفل أمام القضاء المدني

إن من مظاهر حماية الطفل أمام القضاء؛ إقرار المشرع لأهلية خاصة للتقاضي تنظم من خلالها عملية رفع الدعاوى وتلقيها، حيث استقر في الفقه الإجرائي على تقسيم الأهلية الإجرائية إلى أهلية اختصام وأهلية تقاضي، أما أهلية الاختصام فهي صلاحية الشخص أن يكون خصماً، وهي تعادل بذلك أهلية الوجوب المعروفة في القانون المدني، باعتبار أنها تثبت لكل شخص قانوني، وأن حق التقاضي من الحقوق

(١) محكمة تمييز دبي: الطعن ٤٥٠ رقم لسنة ٢٠١٣، مدني، جلسة ٢٠١٥/٢/١٢

(٢) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٥ أحوال شخصية، جلسة ٢٠١٦/٣/٢٩م.

(٣) قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م، المادة ٢٣.

اللصيقة بالشخص والتي يحميها الدستور،[١] وتعد هذه الأهلية لازمة حتى يمكن رفع الدعوى من أو ضد هذا الشخص، فلا يمكن على سبيل المثال رفع دعوى ضد شخص متوفى أو باسم شخص متوفى.[٢]

أما أهلية التقاضي فهي صلاحية الشخص أن يباشر الإجراءات أمام القضاء على نحو صحيح،[٣] وبذلك فإنها تعادل أهلية الأداء المعروفة في القانون المدني، ويثبت للخصم أهلية التقاضي إذا كان يملك أهلية التصرف في الحق الذي يطالب به،[٤] والعلة في ذلك أن التقاضي تحفه المخاطر واللجوء إليه يهدد الحق الموضوعي وتحديداً في حالة الحكم ضد الخصم، ومن ثم فإن التقاضي يؤدي إلى النتيجة ذاتها التي يؤديها التصرف في الحق،[٥] لذلك؛ فإنه قد يتوفر للشخص أهلية الاختصام ومع ذلك قد لا تتوفر لديه أهلية التقاضي كالقاصر.[٦]

وحسناً فعل المشرع بأن استوجب توفر أهلية تقاضٍ لاتخاذ الإجراءات القضائية، وهو في ذلك يوفر حماية للطفل، بأن كلف من البالغين (الولي، الوصي، القيم) من يتولى شؤونه،[٧] من ذلك تمثيله ورعاية مصلحته أمام القضاء واتخاذ

(١) راغب، وجدي: مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٨م، ص٢٤٩؛ والي، فتحي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٣٠١؛ محمود، سيد أحمد: أصول التقاضي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٦م، ص٤٨٣.

(٢) راغب، مرجع سابق، ص٢٥٠.

(٣) المرجع السابق، ص٢٥٤؛ والي، مرجع سابق، ص٣٠٢؛ محمود، مرجع سابق، ص٤٨٤؛ محكمة النقض أبوظبي: الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦، تجارية، جلسة ٢٠١٦/٤/١٩م.

(٤) راغب، مرجع سابق، ص٢٥٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) والي، مرجع سابق، ص٣٠٢.

(٧) قانون الأحوال الشخصية الاتحادي: المادة ١٦٣؛ وقد قيل وبحق بأن نظام الولاية والوصاية مظهر من مظاهر رحمة الله بعباده، وذلك برعاية الفئات الضعيفة في المجتمع وأهمهم القصر من =

الإجـراءات القـضائية بالنيابـة عنـه،[١] ممـا يـوفر عليـه مـشقة مراجعـة دور القضاء والتعرض لجوها المملوء بمشاحنات المتخاصمين، على أن هذا القيد متعلق بالدعوى الموضوعية فقط، في حين لا يشترط لقبول الدعوى المستعجلة أن تتوافر في الخـصوم الأهليـة التامـة للتقاضـي لأن الحكـم المطلـوب يكـون حكمـاً وقتيـاً لا يمـس الموضوع، ولأن شرط الاستعجال يتنافى مع ما يحتاجه الحرص على صحة التمثيل من وقت.[٢]

وتعرف الولايـة بأنهـا سلطة شرعية فـي الـنفس والمـال تجعل لمـن ثبتـت لـه القـدرة علـى إنـشاء العقـود وإنفـاذ التـصرفات، سـواء أنـشأها لنفـسه أو لغيـره،[٣] والولايـة قـد تكـون ولايـة ذاتيـة وهـي التـي تثبـت للـشخص علـى أموالـه باعتبـاره كامـل الأهليـة، أو ولايـة متعديـة أي تثبـت للـشخص علـى غيـره،[٤] وهـذه الأخيـرة هي الولاية التي يتمتع بها الأب على ابنه القاصر، وهي إما أن تكون ولاية على النفس

=

خلال حفظ أمورهم وتدبر شئونهم، أنظر الجنيدي، علي حسين: الولاية والوصاية في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠١٣م، ص٨؛ أنظر في فضل رعاية القصر، حميش، عبد الحق: مقاصد الشريعة في استثمار أموال القصر، مؤتمر دبي الدولي للقصر، ٢٠٠٦م، ص٥٤.

(١) قانون الأحوال الشخصية الاتحادي: المادة ٢/١٧٨؛ كما ويتوافق هذا الإجراء مع اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في المادة ١٢/ب.

(٢) نقض مصر: مدني، الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٨ قضائية، تاريخ ١٩٨١/٣/٢٦م.

(٣) الرفعي، عبد السلام: الولاية على المال في الشريعة الإسلامية، أفريقيا الشرق، ١٩٩٦م، ص٢٠؛ جندي، أحمد نصر: الولاية على المال، تعليق على نصوص القانون، بدون دار نشر، ١٩٨٦م، ص٩؛ القطري، حارس علي: الموسوعة التطبيقية للأحوال الشخصية، الولاية على المال بمحاكم الأسرة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٥؛ الجنيدي، مرجع سابق، ص١١؛ أنظر تفصيل واختلاف الفقهاء حول مفهوم الولاية وهل هي سلطة أم حق أم قدرة؟ الرفعي، مرجع سابق، ص١٩ وما بعدها.

(٤) جندي، مرجع سابق، ص٩.

وإما أن تكون ولاية على المال، ويقصد بالولاية على النفس العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر والإشراف عليه وحفظه وتربيته وتعليمه وتوجيه حياته وإعداده إعداداً صالحاً،[١] بينما تتمثل الولاية على المال العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر وحفظه وإدارته واستثماره،[٢] كما وأشار القانون وبوضوح إلى أن الوكالة القضائية تدخل في الولاية.[٣]

وعلى النهج ذاته، أقر المشرع نظام الوصاية، والمعروفة بكونها الولاية النيابية[٤] وذلك بخلاف الولاية الأصلية التي تثبت للأب تلقائياً بحكم القانون، ومن ثم يسري عليها ما يسري على الولاية؛ بيد أنها تكون لشخص آخر خلافاً لما عينه القانون، وتعرف الوصاية بأنها نوع من النيابة القانونية تحل بها إرادة الوصي محل إرادة القاصر مع انصراف الأثر القانوني إلى الأخير،[٥] وتخضع تصرفات الوصي لرقابة المحكمة ويلزمه تقديم تقرير دوري بتصرفاته في إدارة أموال القاصر إلى المحكمة.[٦]

وجلي مما سبق بأن هذين النظامين يمثلان حماية للطفل يتماشى مع فكرة العدالة الصديقة للطفل.

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، المادة ١٧٨/أ.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، المادة ١٧٨/ب/١.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الاتحادي: المادة ٢/١٧٨.

(٤) جندي، مرجع سابق، ص١٠.

(٥) محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢م، منشور في عبد التواب، عوض: الولاية على المال، مكتبة عالم الفكر والقانون، ٢٠٠٣م، ص١٠١؛ أنظر كذلك القطري، مرجع سابق، ص٨٠.

(٦) قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، المادة ٢٢٤.

سابعاً: إعفاء الطفل من الشهادة

يعد إعفاء الطفل من الشهادة حماية له من التورط في نزاعات البالغين والتي لا يعي الطفل منها الكثير فضلاً على تأثيرها السلبي على تكوينه العقلي والنفسي، لهذا وحماية للطفل استُلزم في الشاهد البلوغ.(١)

ويجد ذلك أساسه من الشريعة الإسلامية، حيث لا تقبل شهادة الصبي المميز قبل البلوغ مطلقاً عند الجمهور،(٢) لقوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان"،(٣) ذلك أن الطفل ليس من الرجال، ولأن الطفل لم يؤمن على نفسه وأمواله فمن باب أولى ألا يؤمن على حقوق غيره.(٤)

ولم يكن قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الاتحادي وحتى وقت قريب ينص على سن معينة للشهادة،(٥) ومن ثم كان المرجع في تحديد سن الشهادة لأحكام الشريعة الإسلامية واختيار أنسب الحلول من مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل فإن لم يجد فمن مذهبي الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة حسبما تقتضيه

---

(١) أنظر تفصيل منع الشهادة من الصبي، الفقي، حامد عبده: موانع الشهادة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٤٦.

(٢) الزحيلي، محمد: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة المؤيد، الرياض، ١٩٩٤م، ج١، ص١٢٩.

(٣) البقرة، الآية ٢٨٢.

(٤) البطون، بسام نهار: الشهادة في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠م، ص١٨٢؛ صالح، عبد الغفار إبراهيم: العدالة في الشهود في الفقه الإسلامي، الولاء للطباعة، ١٩٩٠م، ص٣١.

(٥) قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢، وآخر تعديل كان بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠.

المصلحة،[١] إلا أنه بصدور التعديل الأخير لقانون الإثبات[٢] حدد المشرع سن الشهادة ببلوغ (١٥) خمس عشرة سنة، كما وأجاز الاستماع إلى الطفل الذي لم يبلغ هذه السن ولكن على سبيل الاستئناس، وجدير بالقول أن العبرة في سن الشاهد بوقت أداء الشهادة لا بوقت تحملها، كأن يشهد الصبي قبل أن يبلغ ثم يعيد الشهادة بها بعد بلوغه؛ عندها فإن شهادته تكون مقبولة.[٣]

ويبدو هذا التحديد للسن قاصراً في حماية الطفل الذي يتجاوز الخامسة عشر ولكن دون الثامنة عشر، لهذا يكون من المستحسن وضع نظام يراعي الطفل بشكل أكبر في عملية الشهادة، وقد سبقت الإشارة إلى أن قانون حقوق الطفل يستوجب الاستعانة باختصاصي حماية الطفل في التحقيقات والمحاكمات التي يتواجد فيها الطفل،[٤] وذلك بهدف حمايته والوقوف على وضعه والعمل على ألا يسبب مشاركته في تلك الإجراءات أي أضرار عليه.[٥]

---

(١) قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م، المادة ١؛ فالمالكية والحنابلة أجازوا في رواية شهادة الصبي المميز على مثله في الجراح والقتل، وكذلك روي عن الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – والنخعي وشريح والحسن قبول شهادة الطفل بعضهم على بعض، في حين روي عن الإمام أحمد بن حنبل قبول شهادة الصبي إذا كان ابن عشر سنين في غير الحدود والقصاص، أنظر في تفصيل هذه المسألة: الزحيلي، مرجع سابق، ج١، ص١٢٩؛ البطون، مرجع سابق، ص١٨٢؛ الفقي، مرجع سابق، ص٤٨؛ صالح، مرجع سابق، ص٣٢؛ أنظر المحكمة الاتحادية العليا: طعن رقم ٤١ لسنة ١٥ قضائية، جزائي، جلسة ١٩٩٣/٦/٣م.

(٢) صدر التعديل الجديد بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ في ٣ أكتوبر ٢٠٢٢م، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد (٧٣٧)، السنة (٥٢)، في ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.

(٣) فوده، عبد الحكم: الشهادة في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٦م، ص٢٥؛ البطون، مرجع سابق، ص١٧٨.

(٤) قانون حماية الطفل الاتحادي: المادة ٥٣.

(٥) قانون حقوق الطفل الاتحادي: المادة ٤/ج.

ثامناً: نظام لجان التوجيه الأسري

من آليات حماية المشرع للطفل إنشاؤه لجان التوجيه الأسري في دعاوى الأحوال الشخصية، إذ تهدف هذه اللجان في المقام الأول إلى حماية الأسرة من التصدع ومن خطر الطلاق وتداعياته الكارثية على أفراد الأسرة وتحديداً الأطفال، وذلك من خلال توجيه النصح والإرشاد إلى الخصوم في النزاعات الأسرية وخاصة الزوجين بهدف الوصول إلى تسوية ودية تحفظ حقوق الطرفين وتراعي مصالحهما ومصالح أبنائهما إن كان لهما أبناء.

وتتضمن لجنة التوجيه الأسري خبراء شرعيين واجتماعيين ونفسانيين ممن لهم دراية بأحكام الشريعة المتعلقة بالأسرة وأحكام قانون الأحوال الشخصية، كما ويشرف على هذه اللجان قاض ليضمن تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً،(١) وإمعاناً من المشرع في أداء هذه اللجان لدورها الإصلاحي فإنه منع نظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية أمام القضاء ما لم يتم نظرها من قبل هذه اللجان أولاً،(٢) وإلا قضي بعدم سماع الدعوى،(٣) ويعد هذا الإجراء من النظام العام بحيث يترتب على مخالفته إبطال الحكم في حال صدوره.

---

(١) قرار وزارة العدل: رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل لائحة التوجيه الأسري الصادر بالقرار الوزاري رقم ١ لسنة ٢٠١١.

(٢) قرار وزارة العدل: رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٩٨، المادة ٧/١.

(٣) قانون الأحوال الشخصية: المادة ١٦؛ المحكمة الاتحادية العليا: طعن ٧٣ لسنة ٢٠١١، أحوال شخصية، جلسة ٢٠١١/٤/٢٦م؛ والطعن ١٣٧ لسنة ٢٠١٤، أحوال شخصية، جلسة ٢٠١٤/١٢/٩م.

تاسعاً: تقرير نظام الأوامر على عرائض

تعرف الأوامر على عرائض بأنها قرارات يصدرها القضاء بناء على طلبات تقدم من ذوي الشأن في عرائض،[١] ويهدف هذا النظام إلى تمكين الخصوم من اتخاذ إجراء دون الحاجة إلى ولوج طريق الدعوى، وفي الوقت ذاته يتطلب إذن القضاء وذلك ضمانة لتطبيق القانون ومنع الخصوم من التعسف فيما خوله القانون للخصوم من رخص،[٢] ويستند القاضي في إصدار هذه الأوامر إلى سلطته الولائية وليست القضائية كونه يصدرها في غير خصومة ودون مواجهة بين الأطراف.[٣]

ويمكن هذا النظام الفعال الناجز من تعيين الأوصياء والقيمين على أموال الطفل القاصر،[٤] أو منحه نفقة عاجلة من والده بحكم المحكمة،[٥] أو تنظيم مسائل سفر الطفل المحضون، كالحصول على إذن من المحكمة لسفره خارج الدولة في حال

(١) قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، المادة ١/١٤٣: "في الأحوال التي يكون فيها للخصوم وجه في استصدار أمر يقدم على عريضة بطلب من القاضي المختص أو إلى رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الدولة إن لم يكن له موطن أو محل عمل فيها، ويرفق بالعريضة المستندات المؤيدة لها"؛ أنظر في الوظيفة الولائية للمحاكم أبو الوفا، أحمد: المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجديدة، ٢٠٠٧م، ص٨٨٥ وما بعدها؛ تركي، علي عبد الحميد: شرح قانون الإجراءات المدنية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م، ج٢، ص٢٩١.

(٢) سيف، رمزي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٦٢م، ص٧٤٣.

(٣) أنظر في الوظيفة الولائية للمحاكم، أبو الوفا، مرجع سابق، ص٨٨٥ وما بعدها؛ تركي، مرجع سابق، ص٢٩١؛ المحكمة الاتحادية العليا: الطعن قم ٤٦١ لسنة ٢٥ ق، شرعي، جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤م.

(٤) قانون الأحوال الشخصية الاتحادي: الباب الثاني: الولاية؛ أنظر عمر، نبيل إسماعيل: الأوامر على عرائض ونظامها القانوني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص٤٦.

(٥) قانون الأحوال الشخصية الاتحادي: المادة ١٠٧.

امتناع الولي،[١] أو الأمر بالإبقاء على جواز سفره في يد الحاضنة؛[٢] كل ذلك كبديل عن نظام الدعوى العادية وما يستتبعه من إجراءات مطولة من إعلان وترافع وتحقيق وسماع شهود وخبرة الأمر الذي يطيل من أمد الدعوى ويخل بالعدالة ذاتها.[٣]

مع كل هذه الخطوات الإيجابية تجاه حماية الطفل، إلا أنه لا زال يُرى بأن من أكبر التحديات التي تواجه الدولة فيما يتعلق بالطفل هو ارتفاع نسبة الطلاق والتي تعد الأعلى بين دول الخليج،[٤] وأن التشريعات المطبقة وهذه الإجراءات التي سلف عرضها وعلى الرغم من تأكيد قانون الأحوال الشخصية على حق الطفل في النفقة والحضانة إلا أن إجراءات المحاكم لا زالت طويلة ومعقدة، ويزيد الوضع سوءاً تهرب الأب من مسؤوليته في الإنفاق، مما يزيد من معاناة الطفل ويقوض نموه النفسي واستقراره الاجتماعي،[٥] لهذا يتوجب البحث عن طرق أكثر نجاعة في حماية الطفل، وهذا ما ستتناوله الدراسة في المبحث التالي.

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الاتحادي: المادة ١٤٩.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الاتحادي: المادة ١٥٧.

(٣) مع هذا، تظل مسألة النفقة المقررة للأطفال مسألة شائكة تحتاج إلى حلول أكثر نجاعة، إذ تسبب معاناة جمة للأم والطفل على حد سواء، فغالباً ما يتهرب الأب من أداء التزامه ودفع النفقات المحكوم عليه بها، الأمر الذي يتسبب في إذلال الأم حين مراجعتها للمحكمة للحصول على النفقة، وقد ظهرت مبادرات جديدة من قبل المحاكم لتيسير آلية سداد النفقات، منها تحويل النفقات مباشرة إلى حساب الأم دون حاجة منها إلى مراجعة المحاكم؛ ويمكن الاستفادة من خطوة المشرع المصري بإنشاء بنك ناصر الاجتماعي كجهة تلتزم بأداء النفقات والأجور للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين في دعاوى الأحوال الشخصية وذلك لكونها لا تحتمل التأخير الناتج عن إجراءات التنفيذ، يونس، محمود مصطفى: تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص٢٧٦ وما بعدها، خليل، مرجع سابق، ص١٩٨ وما بعدها.

(٤) بلغت ٤٠%، تحليل وضع الأطفال في دولة الإمارات، مرجع سابق، ص٢٧.

(٥) تحليل وضع الأطفال في دولة الإمارات، مرجع سابق، ص٢٧.

المبحث الثاني:

مقومات إنشاء عدالة صديقة للطفل في إطار القانون الإجرائي المدني

المطلب الأول:

مبادئ التعامل مع الأطفال

إنه لمن الأهمية بمكان حين سن تشريعات مرتبطة بالطفل أن يحيط واضعو هذه التشريعات بالمبادئ والضوابط العلمية في التعامل مع الأطفال،[1] وذلك باعتبارهم أمانة في أعناقنا، وعليهم تشرئب الأفئدة إلى بناء المستقبل وإقامة أسس الدولة واستمرار بناء الحضارة، لهذا وقبل الولوج إلى بيان مقومات إنشاء عدالة صديقة للطفل، يتوجب تقديم عرض موجز لأهم أسس التعامل مع الأطفال، والمتمثلة في ضرورة مراعاة النظام المقترح لطريقة التدخل المبكر، ووجوب إزالة الخوف والقلق لدى الطفل، وأخيراً التركيز على تدريب العاملين ذوي الشأن بالأسس الصحيحة للتعامل مع الطفل.

(١) أنظر في كيفية التعامل مع الأطفال، الحمادي، أحمد سليمان: فن التعامل مع الأطفال، المجلس الأعلى للأسرة، الشارقة، ٢٠٠١م، ص١٢.

أولاً: سن نظام يقوم على طريقة التدخل المبكر

حين سن تشريع معين يرتبط بالطفل فإنه من الحكمة اعتماد طريقة "التدخل المبكر"[١] كونها طريقة علمية ثبتت جدواها عملياً في التعامل مع الأطفال وفي حل مشاكلهم، ويقصد بالتدخل المبكر "تلك الإجراءات أو الجهود أو البرامج التي تنفذ في سبيل الحيلولة دون حدوث نتيجة ضارة أو التقليل من شدتها أو زيادة فاعلية هذه الجهود أو الإجراءات أو البرامج عن طريق التدخل في وقت سابق بدرجة كافية عن الوقت الذي اعتاد الناس أن يبحثوا فيه عن مساعدة"،[٢] وتكمن أهمية هذه الطريقة في أن تكوين الطفل العقلي والنفسي لا يزال في مراحله الأولى لمّا يتشكل بعد، ومن ثم فإن أي مشكلة يتعرض لها الطفل ستكون ذا أثر جسيم عليه في حال التأخر في علاجه، لهذا قيل وبحق أن خير وسيلة للعلاج هي الوقاية.

جدير بالذكر أن المادة (٤٠) من قانون حقوق الطفل الاتحادي تعزز هذه الفكرة وتقدم لها تطبيقاً عملياً، حيث تمنح اختصاصيي حماية الطفل – وهم أفراد نص القانون على تكليفهم بالمحافظة على الطفل وحمايته[٣] – سلطة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل وسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية مهددة أو معرضة للخطر، بالإضافة إلى التدخل العلاجي في جميع حالات

---

(1) Early intervention.

(٢) أخضر، فوزية بنت محمد: مراكز التشخيص والتدخل المبكر ودورها الإرشادي لأسر ذويي الاحتياجات الخاصة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٩٩١م، ص٣٦؛ أنظر في استراتيجيات التدخل المبكر، العور، منصور عقيل: التدخل المبكر، استراتيجية لأمن الطفل في دولة الإمارات، ندوة أمن الطفل، شرطة دبي، دبي، ٢٠٠٢م، ص١٦٨.

(٣) قانون حماية الطفل الاتحادي: المادة ٣٩.

الاعتداء والاستغلال والإهمال، وكافة الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣٣) من القانون.(١)

كما وأوجبت المادة (٤٣) من القانون المذكور على المربين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم بضرورة إبلاغ اختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل بما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

عليه، يبدو جلياً أهمية اللجوء إلى طريقة "التدخل المبكر"، وذلك من خلال سن آليات إجرائية تباشر وتتخذ في وقت مبكر بحيث تعمل على الحيلولة دون تفاقم المشكلة وتأثيرها على الطفل، لهذا نقترح تطبيق نظام التقييم المحايد المبكر "Early Neutral Evaluation"، وهو نظام معروف باعتباره أحد الوسائل البديلة لفض المنازعات، تتلخص في إحالة الدعوى - فور قيدها - من قبل المحكمة إلى أحد الخبراء القانونيين (غالباً ما يكون محامياً متطوعاً أو قاضياً متقاعداً) ليفحص الدعوى بصورة سطحية وبحسب الوقائع الواردة في صحيفة الدعوى؛ ليبدي

(١) تنص المادة (٣٣) من قانون حماية الطفل الاتحادي: "يعتبر بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقه في الحماية ما يأتي: ١. فقدان الطفل لوالديه وبقائه بدون عائل أو كافل؛ ٢. تعرض الطفل للنبذ والإهمال والتشرد؛ ٣. التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية؛ ٤. اعتياد سوء معاملة الطفل؛ ٥. تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية؛ ٦. تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع؛ ٧. تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصادياً؛ ٨. عجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفل عن رعايته أو تربيته؛ ٩. تعرض الطفل للخطف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال؛ ١٠. إصابة الطفل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك."

رأياً قانونياً بما يعتقد ستؤول إليه الدعوى حال استمر السير فيها ونظرت أمام القضاء.[١]

إن استخدام التقييم المحايد المبكر سيساعد على إنهاء النزاع في وقت مبكر، ويجنب أطراف الدعوى - التي يكون الطفل طرفاً فيها أو مرتبطاً بها كدعاوى النفقة والحضانة – الآثار السلبية الناشئة عنها وتحديداً مشاعر التوتر والقلق والخوف الناشئة عن استمرار إجراءات صعبة معقدة لا يمكن التنبؤ بنتيجتها.[٢]

ثانياً: ضرورة علاج القلق والخجل لدى الأطفال

إنه لمن الشائع أن يصاب الأطفال بأعراض كالخوف والقلق والخجل، وطبيعي أن تزيد هذه الأعراض في حال تعريض الطفل لمقام القضاء المهيب، ففي القضاء يقف المتخاصمون يتحاجون ويتشاحنون، ويشتد النزاع وترتفع الأصوات وتلعلع الحناجر نصرة للموقف والقضية، وفيه يحاسب المخطئون ويزجرون، ومثل هكذا مقام حقيقٌ أن يرهبه شداد القلوب وكبار النفوس، ناهيكم عن الأطفال الغض، أصفياء النفوس وطراء القلوب، وغير مستغرب أن يؤثر هكذا موقف في تقدير الطفل للأمور ووزنه للمسائل، الأمر الذي قد يؤدي إلى إدلائه بمعلومات غير دقيقة أو حتى النزوح نحو الكذب، لهذا وفي سبيل الوصول إلى عدالة صديقة للطفل كان لابد من تخفيف حدة أثر مجلس

---

(١) أنظر في تفصيل هذه الطريقة، Alan Scott Rau et al, Processes of Dispute Resolution: The Role of the Lawyers, 3rd ed. P. 549 (Foundation Press, New York 2002)

(٢) أشارت دراسة إلى أن التأخر في البت في قضايا الأحداث والذي وصل إلى حد الثلث يعرض الأحداث إلى أضرار نفسية وجسدية مضاعفة هم في غنى عنها، لهذا أوصت الدراسة إلى ضرورة الإسراع في معالجة قضايا الأحداث حتى لا يحول الأحداث طاقاتهم إلى حقد وعنف يؤذي الآخرين، أنظر تحليل وضع الأطفال في دولة الإمارات، مرجع سابق، ص١٤٦.

القضاء على مشاعر الطفل، وذلك من خلال الطرق الوقائية والعلاجية المتبعة في التعامل مع أعراض القلق والخجل لدى الطفل.

فعلى سبيل المثال، يمكن علاج القلق لدى الطفل[١] عن طريق توجيهه إلى الاسترخاء، أو استعمال استراتيجيات قمع القلق من مثل الطلب من الأطفال تخيل العطل والنزهات على الشواطئ والسباحة وركوب القوارب، أما خجل الطفل فيمكن علاجه بطرق مختلفة مثل توفير جو دافئ وملائم.[٢]

وانطلاقاً من هذه الاستراتيجيات يتعين تخفيف الصرامة الموجودة في المحاكم من خلال توفير قاعات محاكمات مريحة مخصصة للأطفال، بحيث لا تخل بهيبة القضاء وسلطته، وفي الوقت ذاته لا تنفر الأفراد أو ترهبهم.

ثالثاً: تدريب العاملين في السلك القضائي على أسس التعامل مع الطفل

تشير الدراسات إلى ضرورة تدريب وتأهيل وإعداد جميع من يتعامل مع الاطفال وخاصة الشرطة والقضاة على أساليب التعامل المناسبة، وذلك بعدما كشفت الاحصاءات أن كثيراً من الأطفال يتعرضون لانتهاك حقوقهم وللمعاملة غير الملائمة وذلك حتى قبل وصولهم إلى دور الرعاية المختصة، حيث المعاملة السيئة أو الإخلال بمشاعرهم سواء من الشرطة أو من المحاكم،[٣] لهذا فإنه من الضروري إخضاع

(١) أنظر في أسباب قلق الطفل وطرق العلاج، شيفر، شارلز وهوارد ميلمان: سيكولوجية الطفولة والمراهقة، ترجمة: سعيد حسني العزة، دار الثقافة، بيروت، ١٩٩٩م، ص٨٤ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص١٥١.

(٣) تحليل وضع الأطفال في دولة الإمارات، مرجع سابق، ص١٤٩.

العاملين في السلك القضائي – من رجال الشرطة والنيابة والقضاة - إلى دورات متخصصة في علم وسيكولوجية الطفل وكيفية التعامل معه.(١)

ونحن إذ نشدد على هذا الأمر كونه نابعاً من واقع ما لمسناه عملياً من غلظة بعض العاملين في المحاكم وخاصة قضاة المحاكم الابتدائية، حيث يدير بعضهم جلساته بغلظة وشدة، وتجده مكفهر الوجه مقطب الجبين لا يطيق من المحامين أي هفوة أو كبوة، معتقداً أن شدته وصرامته ستضمن له حفظ مكانته أمام الحضور، بينما في المقابل نلمس من قضاة محاكم الاستئناف الحلم والتواضع والأناة، وكأن الواقع يؤكد حقيقة أنه كلما زاد المرء علماً زاد حلماً وتواضعاً، لهذا فإننا نهيب بالقائمين على المحاكم التنبيه على القضاة بضرورة الترفق بالمتخاصمين والصبر على زلاتهم بما لا يقدح بمقام المحكمة، دون إفراط أو تفريط، فإذا كان المحامون وهم المتمرسون المفوهون يجزعون أمام هكذا قضاء فما بالنا بالأطفال!

ولعله من المهم أن نذكر في هذا المقام رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الخالدة في القضاء إلى قاضيه أبي موسى الأشعري: "... آس بين الناس في مجلس ووجهك وعدلك، فلا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك"، ونستخلص من هذه الرسالة أنه لا يكفي تهيئة المكان وقاعة الترافع، بل يتعين حتى تهيئة القاضي ليكون وجهه مهللاً وملامحه سمحة طلقة فلا يتخوف الطفل من التحدث أمامه.

وفي هذا الشأن نوصي بأن تتم مقابلة الأطفال من قبل مهنيين مدربين، وأن تقلل المقابلات إلى أدنى حد ممكن، كما ويتعين أن تطرح على الأطفال أسئلة مباشرة

(١) أنظر في كيفية استجواب الأطفال في المحكمة، غوللو، ديفيد: سوء معاملة الأطفال (سؤال المجني عليهم)، ترجمة: آمنة علي يوسف، ندوة أمن الطفل، شرطة دبي، دبي، ٢٠٠٢م، ص٢٢٩.

وبلغة يستطيعون فهمها، وتجنب استخدام الأساليب المصممة لاختبار وإرباك الشهود أو طرح الأسئلة الإيحائية، فالطفل يسهل انقياده، وقد يؤدي هذا إلى منع من الوصول إلى الوقائع الحقيقية.[١]

ويؤمل من نظام اختصاصيي حماية الطفل المقرر في قانون حقوق الطفل أن يساهم في تحقيق هذه التوصية، حيث إن تواجده في المحاكمات سيؤدي بلا شك إلى التزام الآخرين بمراعاة أصول التعامل مع الأطفال.

المطلب الثاني:

إنشاء محكمة متخصصة بالطفل

تنص المادة (١٢) من اتفاقية حقوق الطفل العالمية على كفالة حق الطفل في التعبير بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وأن تتاح له فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة،[٢] وقد جاء التعليق على هذه المادة بأن حق الطفل هنا يشمل على سبيل المثال دعاوى انفصال الوالدين والحضانة والرعاية والتبني، وأنه لا يمكن الاستماع إلى الأطفال في بيئة تخويفية وعدائية، لهذا يتعين أن تصمم قاعات المحكمة وملابس القضاة والمحامين وشاشات الرؤية وغرف الانتظار بطريقة تناسب الطفل.

(١) موقع المجلس العربي للطفولة والتنمية، www.arabccd.org (آخر ولوج ٢٠١٧/١٠/١١م).
(٢) اتفاقية حقوق الطفل الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥/٤٤ لسنة ١٩٨٩: المادة ١٢.

من هذا المنطلق، فإنه يكون من المفيد إنشاء محكمة متخصصة بالطفل على غرار المحاكم الأسرية أو العمالية، ومقتدين في ذلك ببعض النظم القانونية التي أنشأت محاكم متخصصة للطفل وإن كان إنشاء معظمها قد جاء بغرض التصدي للمسائل الجنائية التي يكون الطفل فيها ضحية أو متهماً،(١) وإذا كان قانون حقوق الطفل يشير إلى وضع معايير ومواصفات هندسية خاصة للبناء بحيث تضمن سلامة الطفل من الأذى الجسماني،(٢) فإن حمايته من الأذى النفسي لا يقل أهميته، ومن ثم فما المانع من إلزام تطبيق معايير خاصة ببناء المحاكم تناسب الطفل وتضمن حمايته سواء من الأضرار الجسدية أو النفسية؟

كما ويتوجب أن يراعى في إنشاء هذه المحاكم تشكيلها، بحيث يتعين أن يرأسها قاض ذو خبرة إلى جانب عضوين اثنين، على أن يكون أحدهما امرأة؛ وذلك لما تحمله طبيعة المرأة من الحنان وتُطمْئِن الطفل وتزيل رهبته،(٣) وهذه الجزئية تتماشى مع توجه المشرع الاتحادي الوارد في قانون حقوق الطفل من وجوب استعانة النيابة العامة والجهات القضائية باختصاصي حماية الطفل في التحقيقات والمحاكمات التي يتواجد فيها الطفل.(٤)

---

(١) أنظر قانون الطفل الماليزي (٢٠٠١/٦١١)، المادة ١/١١:

Courts constituted in accordance with this Act and sitting for the purpose of— (a) hearing, determining or disposing of any charge against a child; or (b) exercising any other jurisdiction conferred or to be conferred on Courts For Children by or under this Act or by any other written law, shall be known as the "Courts For Children"

(٢) قانون حقوق الطفل الاتحادي: المادة ٥٦.

(٣) أنظر في تأييد هذا المقترح، قانون الطفل الماليزي، المادة ٣/١١.

(٤) قانون حقوق الطفل، المادة ٥٣.

كما ويتعين مراعاة أن تعقد جلسات هذه المحكمة في مبنى مستقل عن مبنى المحاكم العام،[١] وفي حال عدم إمكانية ذلك فعلى أقل تقدير يتعين أن تعقد جلساتها في غير الأيام التي تعقد فيها جلسات الدعاوى الأخرى،[٢] كما ويفضل أن يكون للطفل مدخل ومخرج خاص حتى يتمكن من إحضاره وإخراجه في خصوصية تامة، ويتعين كذلك أن تكون جلسات المحكمة سرية ولا يسمح بحضورها إلا للطفل وولي أمره ومحاميه،[٣] وألا تستوفى رسوم إدارية من الطفل، وأن تزال متطلبات إذن ولي الأمر أو توكيل ممثل قانوني وأية قيود تمنع الطفل من المضي في الإجراءات أمامها.[٤]

المطلب الثالث:

الاستعانة بالدوائر التلفزيونية المغلقة

تستخدم بعض النظم القانونية نظام الدوائر التلفزيونية المغلقة حين الاستماع إلى شهادة الأطفال، وذلك في محاولة لتقليل الخوف والقلق الناشئ من الوقوف على منصة الشهادة أمام المحكمة،[٥] وتمتاز هذه الطريقة بأنها تتيح سماع شهادة الطفل

(١) قامت محاكم دبي في عام ٢٠١٤ بإنشاء مبنى لمحكمة الأحوال الشخصية يكون مستقلاً عن المبنى الرئيس، وذلك لمنح المتعاملين في هذه الدعاوى الرعاية والخصوصية، فإذا كانت دعاوى الأحوال الشخصية قد روعي فيها هذه الخصوصية، فمن باب أولى أن تعامل الدعاوى المتعلقة بالطفل المعاملة ذاتها على أقل تقدير.

(٢) قانون الطفل الماليزي، المادة ١/١٢.

(٣) قانون الطفل الماليزي، المادة ٢/١٢، و٣/١٢.

(٤) موقع المجلس العربي للطفولة والتنمية، www.arabccd.org آخر ولوج ٢٠١٧/١٠/١١م

(5) Topping, Alexandra: *Child sex exploitation to be tackled by government*, 23/11/2011, The Guardian, <www.theguardian.com>، (ولوج آخر 19/10/2017م).

دون الحاجة إلى حضوره للمحكمة ومواجهته للخصوم، وخاصة حينما يكون الطفل ضحية اعتداء، الأمر الذي قد يرعبه ويمنعه من الإدلاء بأقواله بحرية وبطريقة ملائمة.

وهذا النظام ليس غريباً على المحاكم في دولة الإمارات، حيث كانت سباقة في تبني أحدث التقنيات في تطوير خدماتها القضائية، فعقد المحاكمات عن بعد واستخدام تقنيات الاتصال عن بعد مقننة ومشروعة،(١) مستهدفة في ذلك تسهيل وتبسيط إجراءات بالإضافة إلى تجنيب الخصوم الإحراج الاجتماعي الناشئ عن الحضور والمواجهات الشخصية، من خلال عقد جلسات المحاكمة عن بعد باستخدام شاشات مرئية دون الحاجة إلى حضورهم، وخاصة في دعاوى الأحوال الشخصية.

وقد أدى انتشار جائحة كوفيد-١٩، وما استتبعه من إلزام أفراد المجتمع إلى تطبيق إجراءات التباعد الجسدي ومنع التجمعات للحد من انتشاره، إلى تعزيز دور هذه التقنية الحديثة، وتوسعته لتشمل جميع القضايا، وقد كانت المحاكم مهيأة لهذه التحول التقني، من خلال استعدادها المسبق بتحديث قاعات المحاكم بتقنيات تتيح الاتصال المرئي بكل من الخصوم في الدعاوى، والشهود، والخبراء، وإقرار آليات قانونية تقنية، تتيح للقاضي التثبت من هوية الأطراف من خلف الشاشات،(٢) فضلاً على ما تنص عليه المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي من أنه لرئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص أو من يتم تفويضه من أي منهم، اتخاذ

(١) أنظر قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، الكتاب الثالث، الباب السادس، المواد من ٣٢٨ – ٣٣٨ "استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية".

(٢) صحيفة أخبار الأمارات، محاكمات إلكترونية بلا قاعات وجلسات مرئية، أبرز مبادرات «العدل» لسعادة المتعاملين، تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥م، موقع الصحيفة www.emaratalyoum.com.

الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية، بما يحقق سهولة إجراءات التقاضي.

المطلب الرابع:

صياغة الأحكام بطريقة يفهمها الطفل

ظهرت أصوات تنادي بضرورة صياغة الأحكام الخاصة بالأطفال بطريقة تتوافق مع فئتهم العمرية بحيث تكون بسيطة وسهلة الفهم، وأن المحكمة استمعت لرأي الطفل وأنها تقدر وجهة نظره، وقد أطلق عليها مسمى Judgment for Children، ويؤسس هؤلاء اقتراحهم على التوجيهات الصادرة من المجلس الأوروبي بشأن العدالة الصديقة للطفل والتي تؤكد على أن تكون الأحكام مسببة ومشروحة بطريقة يفهمها الأطفال وخاصة حينما لا يتم الأخذ بوجهة نظرهم وموقفهم.

وقد ظهرت عدة تجارب في هذا الصدد، حيث قام أحد القضاة في دعوى نزاع حول تغيير مكان الطفل المحضون بكتابة حكمه على شكل رسالة، يقول في مطلعها: "عزيزي سام هذه الدعوى تخصك وتتعلق بمستقبلك، وإنني أكتب هذه الرسالة لأبين قراري لك ولوالديك"،[1] وفي دعوى أخرى صاغت القاضية حكمها في صورة رسالة

(1)Stalford, Helen & Hollingsworth, Kathryn, *This Case is About you and your Future: Towards Judgments for Children*, Modern Law Review, DOI: 10.1111/1468-2230.12536, (2020) 83 (5)MLR1030–1058, p.1030، فيها جاكسون بيتر لقاضي أورد حيث: " This case is about you and your =

إلى طفلين بطريقة مبسطة وسهلة بحيث يفهمان سبب اتخاذها للحكم الصادر،[١] الأمر الذي لقي استحساناً من الكثيرين، وتبعته عدة اقتراحات بإخراج الأحكام القضائية عن النمط التقليدي، وأن تصاغ على نمط رسالة أو بلغة بسيطة أو تكون حكماً ضمن حكم، أو ملحق، أو مذكرة شارحة، بل وتحمس بعضهم إلى القول بإمكانية أن ترد في شكل رسم توضيحي أو كارتون أو تسجيل فيديو.[٢]

وعلى الرغم من وجاهة هذا الإجراء ونبل غاياته إلا أنه تعرض لعدة انتقادات، من مثل:

١- أنها قد تضر بالطفل حيث تعرضه لمعلومات حساسة حول القضية والتي قد تضر بعلاقة الطفل مع الآخرين؛ لهذا اقترح إمكانية إخفاء بعض المعلومات ونقلها للطفل بشكل تدريجي كلما كبر في العمر، أو حذفها حماية للطفل أو حماية للطرف الآخر في الدعوى.[٣]

٢- إن بعض القضايا معقدة وصعبة وبها الكثير من الفنيات والتقنيات،[٤] ولا يمكن شرحها للطفل أو لن يفهمها.

=

future, so I am writing this letter as a way of giving my decision to you and to your parents "

(١) في دعوى Mr. Patrick vs. Mrs Patrick, [2017] SC GLA 46 ، الموقع الالكتروني https://www.scotcourts.gov.uk/docs/default-source/cos-general-docs/pdf-docs-for-opinions/2017scgla46.pdf?sfvrsn=0 (3/10/2020)

(٢) Stalford، ص١٠٥٦.

(٣) المرجع السابق ص١٠٣٩

(٤) المرجع السابق ص١٠٤٠

٣- إن التوجه الحديث نحو ابتكار نظام جديد للقضاء والذي يقوم على السرعة والبساطة لا يجد مكانا له للاهتمام بالطفل لما فيه من أعباء ووقت إضافي.(١)

٤- تعارض هذا الأمر مع شخصية القضاة واستقلالهم، إذ يملك القضاة حرية التعبير ولا يجوز التأثير عليهم أو إملاء طريقة معينة لكتابة الحكم، كما وأن الكتابة للطفل وتوجيهها له قد يقدح في نزاهة القاضي وحياده.(٢)

وبالرغم من هذه الانتقادات إلا أن الفكرة جديرة بالاهتمام، وتحتاج إلى دراسات متعمقة ولا ضرر من أن تطرح على المشرع للنظر في إمكانية تطبيقها.

المطلب الخامس:

تبني نظام العدالة الإيجابية

من الوسائل التي ستساعد على تعزيز العدالة الصديقة للطفل تبني نظام العدالة الإيجابية، إذ يقصد بها تلك العدالة النشيطة الفعالة والتي تتمثل في وصول العدالة إلى الأفراد عوضاً عن لجوء الأفراد إلى العدالة، ونقدم في هذا الشأن مقترحين هما: العدالة الاستباقية والعدالة المنزلية.

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.

أولاً: العدالة الاستباقية

يقصد بالعدالة الاستباقية تلك العدالة التي تستبق وتبادر إلى إسعاف جمهورها من المحتاجين دون الوقوف موقفاً سلبياً بانتظار مجيئهم إليها، وهذه العدالة تعد إيجابية كونها تخرج من الحيز المكاني لقاعات المحاكم لتصل بخيرها وأثرها إلى الجمهور في جميع أرجاء نطاق الاختصاص المحلي للمحكمة، وفي شأن الطفل نجد بأن المجلس العربي للطفولة والتنمية دعا في إحدى توصياته إلى ضرورة تمكين الأطفال من الحصول على مشورة قانونية مجانية لمناقشة حقوقهم وخياراتهم المتاحة بشأن ما يتعرضون له من انتهاكات.(١)

وعلى النهج ذاته قامت دائرة القضاء في أبوظبي في عام ٢٠١٤م بتدشين المحكمة النموذجية المتنقلة وهي عبارة عن حافلة متنقلة تقوم بزيارات إلى المدارس والجامعات والتجمعات السكانية وذلك لنشر الثقافة القانونية ورفع مستوى الوعي لدى جميع سكان الإمارة، حيث تضم الحافلة قسماً للكاتب العدل يقدم جميع الخدمات العدلية من توثيقات وإشهار إسلام وعقود زواج، بالإضافة إلى مكتب إنجاز يقدم خدمات تسليم صور الأحكام، ومكتب لتقديم خدمات النيابة العامة، وقاعة تماثل تلك الموجودة في مبنى المحكمة،(٢) أما النيابة العامة في أبوظبي وبالتعاون مع مجلس أبوظبي للتعليم فقد أطلقت حملة التوعية القانونية لطلاب المدارس،(٣) في حين قدمت كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ممثلة بالعيادة القانونية مبادرة إلقاء محاضرات توعوية قانونية لطلبة المدارس شملت مواضيع تهم تلك الفئة مثل الجوانب القانونية

---

(١) موقع المجلس العربي للطفولة والتنمية، www.arabccd.org، (آخر ولوج ٢٠٢٢/٩/٩م).
(٢) شؤون قضائية، دائرة القضاء، أبو ظبي، مجلة العدد٥، إبريل ٢٠١٤م، ص٩.
(٣) شؤون قضائية، دائرة القضاء، أبو ظبي، مجلة العدد٥، إبريل ٢٠١٤م، ص١٣.

المحيطة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي،[١] بالإضافة إلى موضوع المعاكسات،[٢] وجرائم المخدرات.[٣]

وعلى هذا فإننا نقترح التوسع في تطبيق هذه الفكرة من خلال إطلاق مبادرة دائمة تعنى بتثقيف الأطفال وخاصة طلبة المدارس بشأن حقوقهم وواجباتهم القانونية.

ثانياً: تطبيق نظام المحكمة المنزلية

من المقترحات الجديرة بالدراسة مقترح إنشاء "المحكمة المنزلية" Home Court، بمعنى أن تنتقل المحكمة إلى منزل الطفل كونه يشعر بالأمان في منزله، ويدعم هذا المقترح ما أثبتته الدراسات المتعلقة بعلاج الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة من وجود تحسن في أداء الطفل الذي يعالج في منزله من قبل والديه،[٤] وخلصت هذه الدراسات إلى ضرورة إشراك الآباء في أي عملية علاجية للطفل، وعليه ومن حيث تطبيق هذه الطريقة في مجال القضاء فإننا لا نرى أي محاذير قانونية تمنع من تعميم الفكرة وإنشاء المحكمة المنزلية للطفل، ذلك أن التشريعات واللوائح تتفق

(١) ألقيت على طالبات مدرسة الخير بمنطقة اليحر بالعين، ٢٠١٧/١١/٢١م.

(٢) ألقيت على طالبات مدرسة أم كلثوم الثانوية للبنات بالعين، في ٢٠١٦/٥/٣٠م.

(٣) ألقيت على طلبة معهد التكنولوجيا التطبيقية بالعين، ٢٠١٨/١٠/١٠م.

(٤) أخضر، مرجع سابق، ص٩٢؛ وقد كان في السابق وقبل إقرار التشريعات الخاصة بالأطفال؛ كانت قضايا الأطفال – وخاصة الجنائية منها - تحل بالطرق التقليدية وذلك من خلال الآباء وكبار السن وأعيان البلاد، مهتدين في ذلك بتعاليم الشريعة الإسلامية والأعراف والتقاليد المحلية؛ أنظر مبارك، محمد أحمد وفوزية طارش ارحمه: تجربتنا مع قانون الأحداث، التشريعات الاجتماعية في الإمارات، ١٩٩٧م، ص٢١٧.

معها، فالقانون يجيز للمحكمة الانتقال في بعض الحالات،[١] وقد أطلقت نيابة دبي مبادرة "نيابة الدار" والتي تتمثل في انتقال النيابة العامة إلى أماكن إقامة وجود المجني عليهم من فئات محددة مثل كبار السن وذوي الهمم والمرضى والنساء والأطفال، وقد أثبتت هذه المبادرة فائدتها،[٢] فلا مانع بالتالي من تعميمها وتطبيقها في مجال القضاء المدني أيضاً.

على أنه وحتى تؤدي المحكمة المنزلية دورها على أكمل وجه يتعين إخضاع الآباء والأمهات إلى برامج تدريبية وتأهيلية تتناسب مع خصوصية التعامل مع الطفل، ويتوجب ألا يؤدي تطبيق هذه الفكرة إلى الإخلال بالمبادئ القضائية والأسس القانونية الثابتة، كما ويتيعن أن يتم الاستماع إلى الأطفال عن طريق المقابلة نظراً لطبيعة المرحلة العمرية للطفل وعدم نضجه وانخفاض مستوى إدراكه وذلك باتخاذ إجراءات خاصة تراعي حالة الطفل العقلية والنفسية.

---

(١) المادة ١١ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢: "تكون إجراءات الإثبات من إقرار أو استجواب أو أداء للشهادة أو اليمين أمام المحكمة، فإن تعذر فللمحكمة أن تنتقل أو تكلف أحد قضاتها بذلك"؛ والمادة ٢١ من القانون ذاته: "إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور شخصياً للاستجواب، فيجوز في هذه الحالة سماع أقواله من خلال وسائل التقنية الاتصال عن بعد، وفي حال تعذر ذلك يجوز أن ينتقل إليه القاضي المشرف لسماع أقواله"؛ والمادة ٦٥ من القانون ذاته: "إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه"؛ وكذلك المادة ١/٦٧: "للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب أحد قضاتها وتعين في قرارها تاريخ ومكان المعاينة..."؛ والمادة ٦٨: "يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة، وتراعى في هذه الحالة الأحكام السابقة".

(٢) جريدة البيان، نيابة الدار: قضاء خارج أروقة المحاكم، ٥ نوفمبر ٢٠١٧م، www.albayan.ae، آخر ولوج ٢٠٢٠/٩/٢٦م.

المطلب السادس:

الاستعانة بالحيوانات

لجأت بعض النظم القانونية إلى الاستعانة بالحيوانات، حيث خلصت دراسات عديدة إلى قدرة الحيوان على التعاطف والإيثار والتقمص الوجداني،(١) وأن امتلاك حيوان أليف أو حتى اللعب معه ولمسه يساعد على تقليل مستوى التوتر لدى الأطفال،(٢) من هنا ظهر مصطلح "الاستعانة بالحيوانات للعلاج"، ويقصد به اللجوء إلى "نظام يهدف إلى إشراك الحيوان أو تواجده لأغراض الصحة أو التعليم أو خدمة الإنسان، وذلك بهدف التمتع بالمنافع العلاجية".(٣)

وفي المجال القضائي، أثبتت التجربة العملية – وتحديداً في القضاء الأمريكي- أن وجود الحيوانات يشعر الطفل بالراحة، مما يسهل عليه الإدلاء بأقواله ويخفف عنه

(١) بيكوف، مارك وجيسيكا بيرس: العدالة في عالم الحيوان، ترجمة: فاطمة غنيم، كلمة، أبو ظبي، ٢٠١٠م، ص٢٥.

(٢) موقع http://www.twahodvoice.com/AutismTreatment.aspx?id=4 (آخر ولوج ٢٠١٧/٩/٢٥م)؛ في حين شككت دراسات من نتائج تجارب الاستعانة بالحيوانات، وأشارت إلى أن نتائجها ليست ثابتة ولا يمكن الجزم بمدى فاعليتها، أنظر، موقع https://childandfamilyblog.com/animal-assisted-therapy-children/ (آخر ولوج ٢٠١٧/٩/٢٥م)

(3) The International Association of Human-Animal Interaction Organizations defines an animal-assisted therapy as a "goal-oriented and structured intervention that intentionally includes or incorporates animals in health, education and human service … for the purpose of therapeutic gains in humans."

شعور الخوف والتوتر الناتج عن الهيبة والصرامة المحيطة بقاعة المحكمة،[١] على أن هذه الطريقة تحتاج إلى إخضاع الحيوان المستعان به لبرنامج تدريبي خاص ومكثف، من خلال إجراء تجارب تحاكي ظروف بيئية ومواقف مختلفة لاختبار ردة فعله، قبل أن يصبح مؤهلاً للتعامل مع الأطفال، كما وينبغي أن يتواجد شخص مدرب وذو خبرة أثناء التعامل مع الحيوان، ذلك أن تصرفات الحيوان غير متوقعة.[٢]

وقد تعرضت هذه الطريقة لبعض النقد، حيث قيل بأن وجود الحيوانات قد يؤثر في رأي هيئة المحلفين، كونهم مواطنين عاديين تقع عليهم مهمة تحديد مسئولية المتهم أو المدعى عليه، وأنهم ينظرون للقضية من وجهة نظر واقعية وليست قانونية، وبالتالي فإنه من الطبيعي أن يتأثروا بوجود الحيوانات ويميلوا إلى الطفل وإن كان ذلك على حساب مخالفة الوقائع الثابتة أو المستندات المؤكدة، كما وانتقدت الطريقة من أن قيام الحيوان حين مداعبته وتسريته للطفل لا يمكّن من تحديد إن كان توتر الطفل ناجماً بسبب مواجهته للجاني أم بسبب كذبه.[٣]

ويلاحظ بأن هذا النقد مرتبط بنظام المحلفين، وهو نظام لم يأخذ به المشرع الإماراتي، ومن ثم فلا تؤثر هذه الانتقادات ولا يمكن أن تقوم كمبرر لغض الطرف عن

---

(1) Glaberson, William: *By Helping A Girl Testify At A Rape Trial, A Dog Ignites A Legal Debate, Aug. 8, 2011, New York Times,* <*www.nytimes.com*> ، (آخر ولوج ٢٠١٧/١٠/١٩م)، ويشير المقال إلى استعانة المحكمة بكلبة مدربة لمرافقة طفلة من ضحايا الاعتداء الجنسي في منصة الشهادة.

(2) http://www.twahodvoice.com/AutismTreatment.aspx?id=4 (آخر ولوج ٢٠١٧/٩/٢٥م)؛

(٣) Glaberson، مرجع سابق؛ كما وقد اعترض على هذه الطريقة بأن الطفل كلما ربت على الحيوان فإنه يرسل رسالة ضمنية غير صحيحة بأنه يشعر بالتوتر وأنه يقول الحقيقة.

هذه الوسيلة، إلا أن الاستعانة بالحيوانات وحضورها قاعات المحكمة وإن كان لن يؤثر في نزاهة القضاء الإماراتي لعدم تبنيه لنظام المحلفين، ولكنه يؤثر في مقام المحكمة ويخل بهيبة القضاء وبثقة الجمهور في أحكامه، وذلك تأسيساً على الثقافة العربية ونظرتها إلى الحيوان باعتباره دابة عجماء أقل منزلة من الإنسان وأن مجلس القضاء مقام رفيع لا يليق إدخال الحيوانات فيه لإخلاله بهيبته،(١) فضلاً على وجود آراء فقهية في الشريعة الإسلامية ترى نجاسة بعض الحيوانات وتحديداً الكلاب، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أقرت هذه المنزلة الدونية للحيوان،(٢) إلا أنها أشارت بأهمية الاستفادة منه كونه سخر لخدمة الإنسان في مهمته الموكلة إليه بإعمار هذه الأرض.(٣)

(١) أنظر في علاقة الحيوان بالإنسان، الجاحظ: الحيوان، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ج١، ص٢٧ وما بعدها.

(٢) الأعراف، الآية ١٧٩: "وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ"؛ وفي الفرقان، الآية ٤٤: "أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا"؛ وتشير هذه الآيات إلى أن الإنسان إذا لم يعمل عقله أو أعمى بصيرته فإنه يصبح في منزلة دونية ويكون كالأنعام بل أسوأ منها، أنظر، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الفتح، الشارقة، ١٩٩٩م، ج٣، ٦٧٣، وج٦، ص١٥٨؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م، ج٤، ص٣٢٤، وج٧، ص٣٦.

(٣) أنظر في سورة المائدة، الآية ٣١ وما بعدها، قصة الغرابين اللذين بعثهما الله – سبحانه وتعالى – إلى قابيل ليعلماه ويعلما البشرية كيفية دفن الموتى؛ وفي سورة النمل، الآية ٢٠، قصة الهدهد الذي أحاط بعلم لم يحط به النبي سليمان عليه السلام، وغيرها من القصص في القرآن الكريم، أنظر الزواوي، خالد: قصص الحيوان في القرآن، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

المطلب السابع:

استخدام الدمى والمجسمات

من إحدى الطرق المستخدمة في التحقيق الجنائي مع الأطفال هو استخدام الدمى، إذ يستخدم ضباط الشرطة وأخصائيو الصحة النفسية الدمى عند التحقيق وأمام المحكمة في قضايا سوء معاملة الأطفال، وفي السابق كانت تستخدم الدمى العادية أما الآن فتستخدم دمى تشريحية، بالإضافة إلى تنوعها بحيث أصبحت تصنع على أشكال مختلفة تمثل ذكوراً وإناثاً وبالغين وأطفال وبألوان بشرة متباينة.(١)

وقد أثبتت التجربة العملية أن استخدام الطفل للدمى يقلل من التوتر ويساعد الطفل على التعبير عن الواقعة بشكل أفضل من قيامه برواية ما حدث، كما ويزيل عنه الارتباك، ويحل مشكلات المعنى المقصود بالمفردات المستخدمة من قبل الطفل، كما وأن سؤال الطفل عن بعض خصائص الدمية سيساعد في التثبت من كفاية الطفل ومدى حضور ذهنه ودقة المعلومات التي سوف يدلي بها.(٢)

ولم تخلو هذه الطريقة من النقد، حيث قيل بأن الدمى تثير لدى الأطفال الخيال مما يجعلهم يجنحون في أقوالهم إلى ذكر أمور لا تمت إلى الواقع بصلة، أو يمكّن المحققين من استغلال الدمى بطريقة تتناقض مع الغرض الذي صُنعت لأجله، كما وقيل بأن غرابة شكل الدمى وعدم التناسق بين أعضائها أو المبالغة في بعضها تنقل رسالة

(١) فريمان، كينيث وتيري استرادا مولني: استخدام الدمى في استجواب المجني عليهم من الأطفال، ترجمة: محمد أحمد عبد الرحمن، ندوة أمن الطفل، شرطة دبي، دبي، ٢٠٠٢م، ص١٨٧.
(٢) المرجع السابق، ص١٨٨.

ضمنية إلى الطفل وتشجعه على الإشارة إلى تلك الأجزاء من الدمية، كما وقد يضيف استخدام الدمى غريبة الشكل - دون قصد- نوعاً من السخرية على القضية.(١)

وبالرغم من هذه الانتقادات؛ إلا أن هذه الوسيلة تستحق التجربة للنظ في إمكانية تعميمها في المجال المدني، كأن تستخدم في حال الحاجة إلى الاستماع لأقوال الطفل أمام المحكمة المدنية، كما لا يجب أن تقتصر هذه الوسيلة على الدمى فحسب، بل يجدر أن تشمل الاستعانة بنماذج السيارات والمباني كالبيوت والمدارس وغيرها من المجسمات والبيئات والعناصر التي يتعرض لها الطفل في حياته، مع تأكيد وجوب تدريب العاملين في سلك القضاء على كيفية استخدامها الاستخدام الأمثل.

(١) المرجع السابق، ص١٩٠.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن مفهوم العدالة الصديقة للطفل موجود ومترسخ في الشريعة الإسلامية، حيث أكدت الشريعة على ضرورة حماية الطفل ورعايته في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك القضاء، من خلال تخفيف العقوبات، أو مراعاته حين الشهادة، أو إلزام شخص بالغ بتمثيله ورعاية مصالحه.

وعلى النهج ذاته، لم يدخر المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة جهداً في العمل على حماية الطفل، وقد انتهت الدراسة إلى أن النظام الإجرائي المدني في دولة الإمارات يراعي الطفل في العديد من الجوانب، فهو يوجب إنشاء وحدة حماية الطفل للاستعانة بها في المحاكمات التي يتواجد فيها الطفل، كما وأنشأ نظام قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية بهدف المحافظة على استقرار الأسرة وحماية مصلحة المحضونين، وكذلك استلزم تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية في حال وجود قصر وإلا اعتبرت الإجراءات باطلة، وأقر أنظمة أهلية التقاضي والولاية والوصاية والأوامر على عرائض حفظاً لمصالح الطفل.

ولا تزال الحكومة الرشيدة تشجع وتوجه بضرورة تطوير الخدمات المقدمة للجمهور، من خلال مواكبة آخر التطورات الحديثة في العلم والاستفادة من الثورة التقنية، بما يحقق في النهاية سعادة المواطنين والمقيمين على أرضها، وقد لمسنا مواكبة مرفق القضاء في الدولة لهذه التطورات، من خلال تقديم مبادرات تسهل من عملية التقاضي وتيسره على الجمهور، وقد كان لبعضها أثر واضح في تقديم عدالة صديقة للطفل، من مثل مبادرة المحكمة المتنقلة، ومبادرة إقامة الجلسات عن بعد عن طريق الشاشات المرئية.

أما توصيات البحث فتتمثل في الآتي:

١- ضرورة مراجعة التشريعات بصفة دورية وتعزيز القوانين التي تكفل حفظ حقوق الطفل؛

٢- تضمين قانون حقوق الطفل لقواعد إجرائية ملائمة في حال اضطرار الطفل للجوء إلى القضاء؛

٣- وجوب إقامة الدورات المتخصصة وتدريب القائمين والعاملين مع الأطفال على الأسس العلمية الصحيحة بكيفية التعامل مع هذه الفئة؛

٤- أهمية إبعاد الأطفال عن المحاكم وإيجاد وسائل بديلة لمراجعة السلطات المختصة؛

٥- تعميم تجربة الدمى والمجسمات أمام المحاكم المدنية حال التحقيق مع الأطفال؛

٦- استخدام التقنية الحديثة والاستفادة من مميزاتها في التعامل مع الاطفال بعيداً عن المحاكم؛

٧- وجوب استعانة المحكمة بالمختصين وبطريقة غير مباشرة لسماع آراء الأطفال في الدعاوى التي تمسهم؛

٨- إنشاء محكمة متخصصة تراعي في موقعها وتصميمها وقوانينها الطفل؛

٩- إنشاء الجهات القضائية وحدة متخصصة تتولى إعانة الطفل والوقوف على كافة أموره أثناء جميع مراحل الدعوى؛

١٠- تفعيل دور وحدة حماية الطفل، والاستعانة باختصاصي حماية الطفل في دعاوى النفقة والحضانة.

١١- إجراء المزيد من الدراسات حول نظام الحكم الصديق للطفل، ونظام الاستعانة بالحيوانات، للوقوف على مدى أثرها في الصحة العقلية والنفسية للطفل، وبالتالي تقدير تطبيقها من عدمه.

هذا وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير الدمشقي، دار الفتح، الشارقة، ١٩٩٩م.

٣. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م.

٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، ٢٠٠٠م.

٥. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار التراث العربي، ١٩٧٥م.

٦. أبو الوفا، أحمد: المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٧. أخضر، فوزية بنت محمد: مراكز التشخيص والتدخل المبكر ودورها الإرشادي لأسر ذويي الاحتياجات الخاصة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٩٩١م.

٨. اسعيد، محمد توهيل ويوسف محمد شراب: مجتمع الإمارات الأصالة والعاصرة، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٦، ٢٠١٤م.

٩. الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١م.

١٠. البطون، بسام نهار: الشهادة في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠م.

١١. البلوي، سلامة محمد: أضواء على رعاية القصر في الحضارة الإسلامية: رعاية اللقطاء نموذجاً، مؤتمر دبي الدولي للقصر، ٢٠٠٦م.

١٢. الجاحظ: الحيوان، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٦٥م.

١٣.الجنيدي، علي حسين: الولاية والوصاية في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠١٣م.

١٤.الحمادي، أحمد سليمان: فن التعامل مع الأطفال، المجلس الأعلى للأسرة، الشارقة، ٢٠٠١م.

١٥.الرفعي، عبد السلام: الولاية على المال في الشريعة الإسلامية، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ١٩٩٦م.

١٦.الزحيلي، محمد: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة المؤيد، الرياض، ١٩٩٤م.

١٧.الزواوي، خالد: قصص الحيوان في القرآن، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

١٨.العور، منصور عقيل: التدخل المبكر، استراتيجية لأمن الطفل في دولة الإمارات، ندوة أمن الطفل، شرطة دبي، دبي، ٢٠٠٢م.

١٩.الغالي، بلقاسم محمد: بناء شخصية الطفل في الإسلام، في العولمة وحقوق وبرامج الطفل في الإمارات، بحوث ندوة الطفل والعولمة، جمعية الاجتماعيين، في ٨/١٠/٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م.

٢٠.الفزايري، آمال: ضمانات التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م.

٢١.الفقي، حامد عبده: موانع الشهادة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

٢٢.القطري، حارس علي: الموسوعة التطبيقية للأحوال الشخصية، الولاية على المال بمحاكم الأسرة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٢٣.بيكوف، مارك وجيسيكا بيرس: العدالة في عالم الحيوان، ترجمة: فاطمة غنيم، كلمة، أبو ظبي، ٢٠١٠م.
٢٤.تحليل وضع الأطفال في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، أبو ظبي، ٢٠١٠م.
٢٥.تركي، علي عبد الحميد: شرح قانون الإجراءات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.
٢٦.جندي، أحمد نصر: الولاية على المال، تعليق على نصوص القانون، بدون دار نشر، ١٩٨٦م.
٢٧.حسبو، عمرو أحمد: حقوق الطفل في القانون الإماراتي، ندوة أمن الطفل، شرطة دبي، دبي، ٢٠٠٢م.
٢٨.حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ (وديمة)، هيئة تنمية المجتمع، حكومة دبي، قسم الدراسات، د.ت.
٢٩.حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق: أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٣٠.حميش، عبد الحق: مقاصد الشريعة في استثمار أموال القصر، في مؤتمر دبي الدولي للقصر، ٢٠٠٦م.
٣١.خليل، أحمد: خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
٣٢.راغب، وجدي: مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٨م.
٣٣.سيف، رمزي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٦٢م.

٣٤.شيفر، شارلز وهوارد ميلمان: سيكولوجية الطفولة والمراهقة، ترجمة: سعيد حسني العزة، دار الثقافة، بيروت، ١٩٩٩م.
٣٥.صالح، عبد الغفار إبراهيم: العدالة في الشهود في الفقه الإسلامي، الولاء للطباعة، شبين الكوم، ١٩٩٠م.
٣٦.عبد التواب، عوض: الولاية على المال، مكتبة عالم الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٣٧.درّار عبدالهادي: دور القضاء في حماية الطفل لتعزيز جودة الحياة الأسرية، جامعة الجيلالي اليابس، (https://www.researchgate.net).
٣٨.عمر، نبيل إسماعيل: الأوامر على عرائض ونظامها القانوني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.
٣٩.غوللو، ديفيد: سوء معاملة الأطفال (سؤال المجني عليهم)، ترجمة: آمنة علي يوسف، ندوة أمن الطفل، شرطة دبي، دبي، ٢٠٠٢م.
٤٠.فريمان، كينيث وتيري استرادا مولني: استخدام الدمى في استجواب المجني عليهم من الأطفال، ترجمة: محمد أحمد عبد الرحمن، ندوة أمن الطفل، شرطة دبي، دبي، ٢٠٠٢م.
٤١.فوده، عبد الحكم: الشهادة في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٦م.
٤٢.مبارك، محمد أحمد وفوزية طارش ارحمه: تجربتنا مع قانون الأحداث، مؤتمر التشريعات الاجتماعية في الإمارات، ١٩٩٧م.
٤٣.محمود، سيد أحمد: أصول التقاضي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٦م، ص٤٨٣.

٤٤. والي، فتحي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م.

٤٥. يونس، محمود مصطفى: تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

English References:

1. **Glaberson, William:** ***By helping a girl testify at a rape trial, a dog ignites a legal debate*****, New York Times Newspaper, 8/8/2011<www.nytimes.com>.**
2. **Stalford, Helen and Kathryn Hollingsworth:** ***This case is about you and your future": Towards Judgments for Children,*** **Modern Law Review, DOI: 10.1111/1468-2230.12536, (2020) 83(5)MLR1030–1058.**
3. **Topping, Alexandra:** ***Child sex exploitation to be tackled by government*****, The Guardian Newspaper, 23/11/2011, <www.theguardian.com>.**
4. **Mr. Patrick vs. Mrs Patrick, [2017] SC GLA 46 (https://www.scotcourts.gov.uk/docs).**